

الدرس التاسع فقه احكام التيمم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاص في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك للحسنى يا كريم. آمين. مرحبا بكم في حصة جديدة. نستكمل فيها بإذن الله تبارك وتعالى الحديث على أحكام التيمم. سنذكر في بداية هذه الحصة، سيذكر لنا ابن عاشر مسألة تتعلق حيث أن المصلي لا يصلي بالتيمم فرضين، كما سيذكر في هذا البيت. قال وصلي فرضا واحدا، وإن تصل جنازة، وسنة به يحل، وصلي فرضا واحدا، وإن تصل جنازة، وسنة به يحل. إذا قال هنا وصلي فرضا واحدا. أي يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضا واحدا، قال وإن تصل جنازة. جنازة هنا عندنا. بفتح الجيم وبكسر الجيم، نقول. جنازة. وجنازة، قيل الجنازة. الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل. جنازة. الأعلى هو مع ما يوضع فوق النعش، وهو الميت نفسه، والجنازة المراد به النعش جنازة للأسفل المراد به النعش، وجنازة للأعلى المراد به الميت. قال وصلي فرضا واحدا، وإن تصل جنازة، أي إذا اتصل. بالفريضة جنازة غير متعينة. جنازة غير متعينة يجوز له أن يصليها بتيمم الفريضة. وما المراد بالجنازة هنا غير متعينة، لأنها. تكون تكون الجنازة متعينة على هذا المصلي. فتصير صر ١١١، فتصير فرضا ثانيا، فلا بد لها من تيمم جديد، أي لا يوجد من يصلي على هذه الجنازة غيره، فلا يجوز له أن يصلي على الجنازة بتيمم الفريضة، لأن الجنازة صارت حقا ثاني فرضا ثانيا في حقه. قال وصلي فرضا واحدا، وإن تصل جنازة، وسنة المراد بالسنة هنا كالوتر والרגائب، والنوافل، ومص المصحف، وإ. إلى غير ذلك، قال وسنة به يحل، أي سنة به أي الفرض، أن يحل بتيمم الفريضة، لكن بشرط أن تكون هذه الأمور متأخرة عن الفريضة، وأن تكون متصلة بها، إذا قال وصل فرضا واحدا، وإن تصل جنازة وسنة به يحل أن يجوز لك. أن يصلي الجنازة بفرض ب بتيمم الفريضة، بشرط إن لم تكن هاته الجنازة متعينة في حقلك، إن تعينت في حقلك، فلا بد لك من تيمم جديد لها. وكذلك يجوز لك بتيمم الفريضة أن يصلي النوافل المتصلة. بتيمم الفريضة، إذا قال من تيمم لفرض، لا يجوز له أن يصلي بالتيمم إلا فرضا واحدا، ولا يجوز له أن يصلي بالتيمم فرضين، ولو قصد هما به، فإن الفرض الثاني باطل، ولو مشتركتي الوقت كالظهر والعصر مثلا، قال وجاز له أن يصلي بذلك التيمم على الجنازة. وأن يصلي به. سنة غير صلاة الجنازة كالوتر، لمن تيمم للعشاء، وصلها إذا كان ذلك متصلا بالفرض الذي تيمم له كما ذكرنا سابقا. ثم قال وأما من تيمم لثالثة، أو لقراءة في

مصحف، ثم صلى فريضة فريضة بذلك التيمم، فإن صلاته باطلة. الآن، سيذكر مسألة أخرى ما يباح فعله بالتيمم، ما هي الأشياء التي. يباح فعلها بالتيمم، قال وجاز للنفل ابتداء، ويستبيح الفرض، لا الجمعة، حاضر صحيح، وجاز للنفل، ابتداء، ويستبيح الفرض للجمعة، حاضر صحيح. إذا قال هنا وجاز للنفل، ابتداء أن يجوز التيمم لناقلة ابتداء، أي استقلالاً. وذلك في حق المريض والمسافرين، وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالاً، وإنما يصليها بالتبع للفرض إذا قال وجاز للنفل ابتداء، ويستبيح أي ويستبيح بالتيمم. الفرض، لا الجمعة، حاضر صحيح، يعني أن الحاضر الصحيح حاضر، غير مسافر، صحيح، غير مريض، يباح له التيمم لصلاة الفرض فقط إذا عدم الماء. ولو جنازة إن تعينت، ولا يباح له التيمم للجمعة، ولو خشي فواتها، لأن لها بدل، وهو صلاة الظهر. كذلك عندنا مسألة أخرى في صلاة الجمعة، عندنا حاضر، صحيح؟ عندهما، ولكن يخاف باستعماله لهذا الماء. فوات الجمعة. إذا قلنا مسألة أخرى. حاضر، صحيح معهما، ولكن يخاف باستعماله لهذا الماء، أي في الوضوء. أن يفوت وقت الجمعة؟ ماذا يفعل؟ عندنا؟ قولان، إثنان مشهوران في المذهب، القول الأول لا يتم، بل يتوضأ، ويصلي الظهر، والقول الثاني يتيمم ويصلي الجمعة، وهما قولان مشهوران في المذهب، إذا قال وجاز للنفل ابتداء، ويستبيح الفرض للجمعة حاضر صحيح. إذا قال أن الجمعة أي ولا يباح له التيمم للجمعة. ولو خشي فواتها، لأن لها بدل، وهو صلاة الظهر، إذا قال ولا يجوز له أن يصلي الجمعة بالتيمم، فإن فعل لم يجزء، يزئه ذلك. نعم. الآن، سيتحدث عن فرائض التيمم. قال فروضه مسح وجهها، واليدين للكوع، والنية أولى الضربتين، ثم الموالاة صعيد طهوراً، ووصلها به، ووقت حضراً. نعيد البيتين، فروضه مسح وجهها، واليدين للكوع، والنية أولى الضربتين، ثم الموالاة صعيداً، صعيد طهوراً، ووصلها به، ووقت حضراً. إذن؟ ذكر ابن عاشر هنا. فقال فرضه أي فروض التيمم؟ هنا ثمانية. مسح وجهها، هذا أولاً، واليدين للكوعي، أي للكوعين. والكع هو العظم الذي يللي للإبهام، فعظم يالي الإبهام كوع، وما يلي لخنصره الكرسوع، والرسغ ما وسط وعظم، يلي إبهام رجل ملقب ببوع، فخذ العلم، واحذر الغلط. واليدين للكوع. عظم يلي الإبهام كوع وما يللي لخنصره الكرسوع والرس وور، والرس هو ما بينهما ما بين الكوع والكرسوع، هذا الكوع، هذا الكوع، وهذا الكرسوع، وما بينهما الرسغ، فعظم يلي الإبهام كوع، وما يلي لخنصره الكرسوع، والرسو ما وسط. قال فروضه مسح وجهها، واليدين للكوع والنية. والنية، كما سبق وذكرنا، هي قصد الشيء مقترناً بفعله. إما أن ينوي فرض التيمم، أو ينوي استباحة. ما منعه الحدث؟ ولا ينوي رفع الحدث كما مر معنا في الوضوء. لماذا؟ لأن التيمم ليرفع الحدث.

إذا قال فروضه مسح وجهها، واليدين للكوع، والنية أولى الضربتين، ثم الموالاة، والمراد، والمراد بالموالاة أي الفور. فيغتفر، هنا الفصل اليسير للكثير، قال صعيدا طهورا، والصعيد الطاهر هنا هو وجه الأرض، سواء كان ترابا أو غيره من رمل وحجارة إلى آخره. ولا يتيمم على المعادن الشريفة. لماذا؟ لأنها تنافي الخشوع. قال ووصلها به، ووقت حضرا. إذا من شروط التيمم. أن يكون متصلا بالصلاة. ودخول. ودخول الوقت، فلا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة، نعم إذا قال وأصلها به، ووقت حضر نعم إذا قال بالمؤقت هنا فراض فرائض، شارح الأبيات، فرائض التيمم ثمانية، أولها تعميم مسح الوجه. الثاني، مسح يديه إلى الكوعين. وتخليل أصابعه مع نزع خاءمه. نعم، قال ولو ترك شيئا من الوجه، أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزئه. وأمر معنا مسألة نزع الخاتم في الوضوء هنا. الخاتم المأذون فيه هو الخاتم غير المأذون فيه، فصلنا فيه الحديث الحديث، فلا، فينبغي أن يرجع إلى ذلك، قال مسح يديه إلى كعبيه، وتخليل أصابعه مع نزع خاءمه، ولو ترك شيئا من الوجه، أو من اليدين إلى الكوعين لم يزئه. الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى. وينو استباحة الصلاة، أو مس المصحف، أو غيرهم من م. م. مما الطهارة شرط فيه، أو ينوي فرض التيمم نعم، أو نية الحدث الأكبر، إن كان. نعم، الرابع، الضربة الأولى. أولا قلنا تعميم مسح الوجه، ثانيا مسح يديه إلى كعبيه. ثالثا النية. رابعا الضربة الأولى، والمراد بها وضع اليدين على الحجر أو التراب برفق. يضع يديه هكذا على الحجر أو التراب، ولكن عندنا نحن السادة المالكية، أن التراب مقدم على الحجر. ضربا خفيفا، هكذا يضعهما على التراب، وينفضهما نفضا خفيفا؟ أم إن كان قد تعلق بهما؟ شيء؟ ربما يؤذيه، فينفضهما نفضا خفيفا؟ نعم، لا أن ينفضوهم لفظا كثيرا حتى يذهب. أثر التراب من يديه بالكلية إذا. الضريب الضربة الأولى، ويمسح ويمسح بها وجهه. نعم، ولا يتعمق كثيرا في تتبعي التتبع، أو غير ذلك، أو ما غار. لا يتعمق كثيرا. والضربة الأولى يمكنه أن يكتفي بضربة واحدة. وإنما الضربة الثانية هي، كما سيأتي معنا من السنن، ضربة واحدة يمسح بها وجهه، ويديه إلى الكعبي. قال والمراد بها وضع اليدين على الحجر أو التراب برفق. الخامس الموالاة بين أجزائه، وبين ما فعل له أن يوال بين أجزاء التيمم. ثم بعد ذلك، وبينما فعل له من العبادة، ألا يكون هناك فاصل بين التيمم؟ وبين الصلاة مثلا؟ السادس، الفرض السادس من فرائض التيمم الصعيد الطاهر، والصعيد هو وجه الأرض على أي وجه كان، من رمل أو حجارة أو مدار، والمدر هنا هو الطين الص الصل، أو تراب أو ثلج، أو خضخض. نعم، والخضخض هو الطين إذا اختلط بالماء. السابع أن يكون التيمم متصلا بالصلاة. الثامن دخول

الوقت، فلا يصح التيمم قبل دخوله، ولو دخل بنفسه نعم فراغه من التيمم، نعم لا بد أن يكون التيمم متصلاً بالصلاة، وأن يكون بعد دخول الوقت، ثم قال آخره للراج آيس فقط أوله، والمتردد الوسط، سيذكر لنا هنا في وجود الماء وعدمه. ثلاثة أصناف. إما الراجي. وإما الآيس، وإما المتردد. إذا قال آخره للراج آيس فقط أوله، والمتردد الوسط، إذن. إذن قلنا سيذكر لنا ثلاثة أصناف في وجوه الماء وعدمه أولاً الراجي، أي الراجي، والمتيقن لوجود الماء، أي عنده. يقين أنه سيجد الماء. ماذا يفعل؟ هذا؟ يصلي آخر الوقت؟ ثانياً الآيس. آيس من وجود الماء متى يصلي؟ يصلي أول الوقت؟ ثالثاً المتردد في وجود الماء يصلي وسط الوقت. إذا قال الراج هو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت يتيمم آخر الوقت المختار. والآيس من وجود الماء أو لحوقه في الوقت المختار، يتيمم أول الوقت، إذ لا فائدة من تأخيره. والمتردد في لحوق الماء، أو وجوده أو زوال المانع، يتيمم وسطى الوقت المختارين. نعم. الآن سيذكر لنا سنن التيمم. ثم قال سننه مسحهما للمرفق، وضربة اليدين ترتيب بقي سننه مسحهما للمرفق، وضربة اليدين. ترتيب بقي إذا سيذكر لنا هنا أن سنن التيمم ثلاثة إذا قال سننه. سننه، فالضمير هنا يعود على التيمم، سننه، أي التيمم ثلاثاً. ثلاثة، قال مسحهما للمرفق. فإن اقتصر على الكوعين. أجزاءه. ويقصد هنا للمرفق اليدين، نعم للمرفقين. قال وضربة اليدين. أي تجديد الضرب الثاني لهما، أي لليدين. قال وضربة اليدين ترتيب بقي. ترتيب يقصد هنا في المسح لا بد أن يرتب في المسح، فيقدم مسح الوجه. قال وضربة اليدين ترتيب بقي نعم، أي لم يبق. هنا إلا المنذوبات. على ما ذهب عليه أغلب الشراح. الذين شرحوا هذا البيت من قول ابن عاشر رحمه الله تبارك وتعالى، قال سنن التيمم ثلاثة، الأولى مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين، وأما مسحهما إلى الكوعين ففرض، كما تقدم. الثانية الضربة الثانية لمسح اليدين، الثالثة الترتيب، فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين. وهنا نكون قد وصلنا إلى ختام حصتنا هاته. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم. جزاكم الله خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.